جهود منظمة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان

م.د. نسرين احمد عبدالله الجاف

Nisreen Ahmed Abdulla Al-Jaf

الجامعة التقنية الشمالية، الكلي التقنية كركوك، قسم هندسة البيئة والتلوث

Northern technical university, Kirkuk technical collage, Department of Environmantal and Pollution Engineering

Email: Kasimhatab@gmail.com

المستخلص

اصبحت حماية حقوق الانسان قانون للمجتمع الدولي أي ما يسمى بمبدأ العالمية، وكذلك مسألة ادراج هذه الحقوق في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاهتمام والحماية، وان الرقابة العالمية في مجال حقوق الانسان، تشمل المواثيق الدولية الملزمة، التي تتناول كل أو معظم حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وان ميثاق الأمم المتحدة يأتي في مقدمة هذه المواثيق، إن الأمم المتحدة ومن خلال مختلف الوثائق الدولية التي أصدرتها، أو صدرت برعايتها وفي إطار دوراً وجهوداً لا يمكن نكرانه في مجال احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، لأن هذه الحقوق والحريات أصبحت عامل أساسي لاستقرار السلم والأمن الدوليين، وهدف الأمم المتحدة الذي قامت عليه.

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة، حقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة.

Abstract

The protection of human rights has become a law for the international community, i.e. the so-called principle of universality, as well as the issue of including these rights in the national constitutions of countries that gives them a great deal of attention and protection, and that global monitoring in the field of human rights includes binding international covenants that deal with all or most of human rights and freedoms The United Nations Charter comes at the forefront of these charters. The United Nations, through various international documents that it issued or issued under its auspices

and within the framework of an undeniable role in respecting and promoting human rights and fundamental freedoms, because these rights and freedoms have become p an essential hope for the stability of international peace and security, and the goal of the United Nations.

Keywords: United Nations, Human Rights, United Nations Organization

المقدمة:

ان فكرة الحماية الدولية لحقوق الانسان من الافكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا ١٦٤٨، ومن ثم توالت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان والحريات الاساسية، والآن تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة نتاج ظروف دولية واقليمية تنازعها المصالح الوطنية والدولية، فأصبحت حماية حقوق الانسان قانون للمجتمع الدولي.

اشكالية البحث:

على الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تحقيق هذه الحقوق بشكل شامل وعادل. تتمثل هذه التحديات في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المناطق، وضعف آليات التنفيذ والمراقبة، وتأثير العوامل السياسية والاقتصادية على تحقيق الأهداف المرجوة.

من هنا تنبع مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس: إلى أي مدى كانت جهود منظمة الأمم المتحدة فعّالة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

فرضية البحث:

تلعب جهود منظمة الأمم المتحدة دورًا محوريًا في تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي، من خلال تطوير الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وتفعيل الآليات الرقابية، ودعم البرامج والمبادرات التي تسعى إلى تعزيز مبادئ الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية. ومع ذلك، قد تواجه هذه الجهود تحديات مرتبطة بالالتزام والتطبيق من قبل الدول الأعضاء.

اهمية البحث:

تعد جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان محورًا أساسيًا في تعزيز العدالة والمساواة على الصعيد الدولي. فمنذ تأسيسها عام ١٩٤٥، قامت المنظمة بإرساء معايير عالمية لحماية الحقوق الأساسية للإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتكمن أهمية دراسة هذه الجهود في تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والتنمية المستدامة عبر حماية كرامة الأفراد وحقوقهم، إضافةً إلى استكشاف التحديات التي تواجهها في تحقيق العدالة الإنسانية في ظل النزاعات والانتهاكات المتزايدة. لذا، يسهم البحث في تعزيز الفهم العميق لدور المنظمة، ويوجه الأنظار نحو أهمية التعاون الدولي لتفعيل هذه الجهود وتطويرها بما يتناسب مع التحديات المعاصرة.

منهجية البحث:

تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي في فحص جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. سيقوم الباحث بجمع البيانات المتعلقة بالآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، من خلال دراسة تفصيلية للمنظمات المختلفة، وأجهزتها الرقابية، والآليات القانونية التي تضمن احترام حقوق الإنسان.

كما سيتم استخدام المنهج المقارن بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مع تقييم الآثار الناتجة عن مراقبة حقوق الإنسان من قبل هذه الجهات. سيتم توظيف التقارير الأممية والمواثيق الدولية كمرجع أساسي لتقييم دور الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. سيتضمن البحث أيضًا دراسة القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذ معايير حقوق الإنسان ومدى التزامها بالتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وصدور الميثاق العالمي وما تمخض عنه من إيجاد مؤسسات وأجهزة دولية تسعى إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة من الأمن والسلم الدوليين من خلال إيجاد أجهزة وآليات ووسائل لتحقيق العمل الدولي المشترك، وسنتناول الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة وهي(الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية) أسست جميعها سنة ١٩٤٥.

الفرع الاول: الجمعية العامة وحقوق الانسان

هي الهيأة الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة وتضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، التي توصف بأنها اقرب إلى برلمان عالمي، وهي هيأة تداولية رئيسة، فكل الدول الأعضاء لهم صوت فيها، وان اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان هو اختصاص عام وشامل وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنزلة ملتقى، تلتقي فيه وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولها أثراً مهماً ومفصلياً في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية[١].

وتنص المادة الثالثة عشر من الميثاق على إن إحدى وظائف الجمعية العامة (في مجال حقوق الإنسان) هي وضع دراسات، تقديم توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[٢].

وانبثقت من الجمعية ست لجان دائمة ما عدا اللجان الخاصة التي تنشئها الجمعية وهي (الأولى المختصة بنزع السلاح والأمن الدولي، والثانية هي اللجنة الثقافية، والثالثة المختصة بالبنود الاقتصادية والمالية، والرابعة المختصة بالبنود المتعلقة بتصفية الاستعمار، والخامسة مختصة بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية بما في ذلك المسائل المنبثقة من بحث بنود حقوق الإنسان، والسادسة مختصة بالبنود القانونية وتشمل البنود ذات الطابع السياسي)[٣].

إن للجمعية الأثر الكبير والفعال في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها معتمدة في ذلك مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الإنسان دولياً وترسيخ عنصر الإلزام فيها، استجابة لطلبات ملحة أو معالجة الأزمات أو مشكلات تعرضت لها حقوق الإنسان في بعض الدول.

وتتراوح وسائل الجمعية العامة بين إصدار التوصيات لاسيما التي تخص حقوق الإنسان من اجل التوعية بهذه الحقوق وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي، ومنها(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، و إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٦٧)، فضلاً عن العديد من الإعلانات الأخرى التي سيأتي ذكرها في المبحث القادم [٤].

إن دور الجمعية العامة الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية الانسان وحرياته الأساسية، فمن الدروس المستقاة بعد الحرب العالمية الثانية أن المساعي الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين تكون متعثرة وصعبة المنال ما لم تكن مقرونة باحترام حقوق الانسان، أي بمعنى آخر إن حقوق الانسان أصبحت من عوامل الدفع لتحقيق السلم والأمن الدوليين [٥].

الفرع الثاني: مجلس الأمن وحقوق الانسان

يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يدفع المجلس إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، وهذا ما فعله في بعض القرارات التي صدرت منه.

التدخل الإنساني يُعد الآلية السياسية التي تُعنى بمعالجة قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، خاصةً عندما تشكل هذه الانتهاكات تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، يظهر بوضوح الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، حيث يُعتبر مجلس الأمن الجهة المسؤولة عن حماية هذه القيم، استنادًا إلى نص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، يتم بأشكال التدخل كافة، وباستخدام أساليب متنوعة وبشكل خاص من قبل مجلس الأمن بموجب تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وهذا التدخل أما إن يتم من قبل الأمم المتحدة نفسها أو من قبل الدول الأعضاء بناءً على طلب من مجلس الأمن ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة وإشراف مجلس الأمن وطبقاً لمواد ميثاق الأمم المتحدة[٦].

إن تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين أي أن هذا التدخل يتقرر عند قيام علاقة السببية بين انتهاكات حقوق الإنسان واحتمال الإضرار بالأمن والسلم الدوليين، وبما إن تحقيق غاية هذا التدخل تتم من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فان هذا يعني أن هذا التدخل يمكن إن يؤدي إلى تحقيق غاية التدخل الإنساني، إذ إنه يؤدي إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبعبارة أخرى إن التدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تضر بالأمن والسلم الدوليين، يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، أي إن الغاية منه ليست إنسانية ومن ثمَّ فان هذا يعني إن الذي يدفع إلى التدخل ليس جسامة انتهاكات حقوق الإنسان ومدى إضرارها بالبشرية وخرقها لقوانين ومبادئ حقوق الإنسان بل انه مدى خطورة تلك الانتهاكات على الأمن والسلم الدوليين. وان هذا يعني إمكانية حصول هذا التدخل عند وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان ومهما كانت جسامته وخطورته إذا كان من شان ذلك المساس بالأمن والسلم الدوليين، كما انه يعني في الوقت نفسه إمكانية عدم حصول هذا التدخل مهماً كانت جسامة انتهاكات حقوق الإنسان ومهما كان إضرارها كبيراً بالبشرية وفقدت مصداقيته، إذا لم يكن من شانها الإضرار بالأمن والسلم الدوليين، وهذا يعني إن هذا التدخل قد يؤدي تصادفياً إلى تحقيق الغاية من التدخل الإنساني ولكنه ليس بالسبيل الفعال لتحقيق هذه الغاية[٧].

وهذه بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان اخترنا بعضها[٨]:

١. القرار ٢٣٧(١٩٦٧) الذي أشار فيه إلى إن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى إثناء الحروب.

٢. القرار رقم ٩٤١(١٩٩٤) وفيه أكد مجلس الأمن بأن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

٣. القرار ١٠٣٦(١٩٩٦) وأكد فيه المجلس على احترام وتعزيز حقوق الإنسان في ابخازيا(جورجيا).

٤. القرار ١٠٧٧(١٩٩٦) أيد المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في ابخازيا (جورجيا). وعدّه جزء من بعثة مراقبة الأمم المتحدة.

٥. القرار ٢١٣٩(٢٠١٤) الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا.

٦. القرار٢٢٥٩(٢٠١٥) الخاص بليبيا والحفاظ على وحدتها وأمنها.

٧. القرار ٢٢٤٩(٢٠١٥) الخاص بتهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين.

٨. القرار ٢٤٤٧(٢٠١٨) الخاص بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين للحيلولة دون وقوع نزاعات.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الانسان

وهو الفرع الرئيس المختص بدراسة واقتراح السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان قبل إقرارها من الجمعية العامة ثم متابعة تنفيذها، إلا انه نظراً لتزايد أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتداخل هذه الأنشطة مع نشاط الفروع والقطاعات المتباينة أدى إلى إيجاد شبكة هائلة من الأجهزة والآليات الفرعية أو الثانوية، واللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان على نحو يصعب حصره وتحديده على وجه الدقة [٩].

ويمكن إجمال دور المجلس في مجال حقوق الإنسان بما يأتي[١٠]:

١. ما نصت عليه المواد (١-٢) من الميثاق في إعداد الدراسات وكتابة التقارير لرفعها للجمعية العامة.

٢. التقدم بتوصيات للجمعية العامة ومن ضمنها توصيات خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفق المادة (٣) من الميثاق.

٣. ما نصت عليه المادة (٦٣) من الميثاق من وجود تعاون بين المجلس وأية وكالة من الوكالات المتخصصة لوضع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٤. ما نصت عليه المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦) على إبداء المساعدة وإمداد مختلف الوكالات وأجهزة المنظمة الدولية بمعلومات تلزمها ومما يدخل في اختصاصها.

وقد سجلنا تسجيل لجان اقتصادية واجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما للمجلس الحق بتشكيل لجان متعددة لتأدية وظائفه.

الفرع الرابع: مجلس الوصاية وحقوق الانسان

إن الأوضاع الدولية المنبثقة عن الحرب العالمية الثانية اقتضت إنشاء مجلس يتولى إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، وقد أنشئ هذا المجلس فعلاً بمقتضى المادة (٧٥) من ميثاق الأمم المتحدة[١١].

وبرمي نظام الوصاية إلى تحقيق الأهداف الرئيسة للمنظمة المبينة في المادة (٧٦) من الميثاق وهي[١٢]:

١. العمل على تقديم السكان المحليين في النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وتهيأتم للحكم الذاتي أو الاستقلال.

٢. إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣. تامين المساواة في التعامل لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ورعاياها.

ومن الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية والمادة (٧٨) التي نصت عليها هي :

١. الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب.

٢. الأقاليم التي كانت تقطعت من دول الأعداء (المحور) نتيجة الحرب العالمية الثانية.

٣. الأقاليم التي تخضعها الجمعية العامة لنظام الوصاية وتضع بلاد مسؤولة عن ادارتها.

الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية وحقوق الانسان

من البديهي بأن محكمة العدل الدولية هي الإلية القضائية الرئيسة للأمم المتحدة (المادة ٩٢) من الميثاق، ومن الثابت إن الأفراد لا يمكنهم اللجوء للمحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، لأن المحكمة وفق المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة تنص أن (للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة).

ويقتصر هذا الحق على ثلاث فئات من الدول وهي[١٣] :

١. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المادة (٩٣) من الميثاق.

٢. الدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة من غير أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق شروط تحددها الجمعية العامة وبناءً على توصية من مجلس الأمن.

٣. الدول التي ترغب في التقاضي إمام المحكمة من دون أن تكون عضو في الأمم المتحدة أو عضو في النظام الأساسي للمحكمة، وبناءً على شروط يحددها مجلس الأمن (المادة ٢/٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويمكن التعرض للقضايا التي تصدت لها المحكمة وهي[١٤]:

١. الحماية الدبلوماسية.

٢. إنكار العدالة.

٣. التمييز العنصري.

٤. جريمة الإبادة الجماعية.

٥. حماية البيئة.

٦. الحق في تقرير المصير.

٧. القانون الدولي الإنساني.

٨. حماية حق الحياة.

٩. قضايا اللجوء الإنساني.

١٠. قضايا المرأة والطفل.

١١. قضايا التعويضات لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٢. حل النزعات بشان الاتفاقيات الدولية.

الفرع السادس: الأمانة العامة وحقوق الانسان

إن الأمانة العامة مجموعة من الموظفين تشرف على سير أعمال الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، تتولى تنسيق فعاليتها والسهر على شؤونها وتنفيذ قراراتها، وهي بذلك أكثر أهمية لأنها تعد عنصر استقرار وعنصر تنفيذ في آن واحد، ويقوم بأعباء الأمانة العامة أمين عام يساعده موظفون دوليون[١٥].

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يعدُ أعلى موظف في المنظمة، أعماله بهذه الصفة في اجتماعات الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية، ويقوم بالوظائف التي تسندها إليه تلك الأجهزة، ويعدُ الأمين العام تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة، وفقاً للمادة (٩٨) من الميثاق، كما يبذل مساعيه الحميدة في حال الانتهاكات الجسيمة الواسعة أو الجماعية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية [١٦].

وتتسم دبلوماسية حقوق الانسان وحرياته الأساسية الممارسة من قبل الأمين العام، بأنها دبلوماسية هادئة، وتستند إلى المساعي الحميدة التي تقوم بها والمتمثلة بإعادة أسرى البلدان أو لتقديم الإغاثة للاجئين أو مساعدة قوافل الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والحروب، بغية وصول المساعدات للمنكوبين، أو لمنع مجازر وجرائم دولية ترتكب في مناطق معينة من العالم[١٧].

وتقوم إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة بإعداد ونشر دراسات تعريفية بأنشطة المنظمة في ميدان حقوق الانسان، وتم إنشاء شعبة حقوق الانسان في الأمانة العامة كي تتولى عدة مهام لدى أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتم تحويل هذه الشعبة إلى مركز لحقوق الانسان عام (١٩٨٣)، إلى جانب تعيين مفوض للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [١٨]، وهما الجهازان اللذان تمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلالهما الأنشطة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان، فضلاً عن الأمين العام.

يساعد الأمين العام في سبيل القيام بالمهام الملقاة على عاتقه جهاز واسع يتألف من أربعة مكاتب رئيسة هي (مكتب الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية، مكتب الشؤون المالية، مكتب شؤون الموظفين) بالإضافة الى سبع إدارات رئيسة مختلفة المهام لتأدية ما عليها للأمين العام وهي: (١. إدارة الشؤون السياسية ومجلس الأمن، ٢. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٣. إدارة الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ٤. إدارة الإعلام والإنباء العامة، ٥. إدارة المؤتمرات، ٦. إدارة المساعدات الفنية، ٧. مكتب الخدمات العامة)[١٩].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية: الآليات الأممية لمراقبة حقوق الإنسان

وللمجتمع الدولي دور في حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية، ونقصد بالحماية الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية، وخاصة تلك التي تنتمي إلى أو تعمل تحت مظلة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة، في مجال حقوق الإنسان. ولربط كل هذه المنظمات المختلفة بالأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وأدوارها

في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن اهتمامها بالإنسان، يمكننا أن نلخص ذلك بتسليط الضوء على أربع من الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة، ثم بعض المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية، على الرغم من عددها الهائل.

وقد شكلت الأمم المتحدة العديد من الهيئات الرقابية التي تضمن تنفيذ القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعهدت إليها بوسائل قانونية مختلفة تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها المواثيق المختلفة.

وقد أنشأت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هيئات أو لجان دولية خاصة بها للرصد، بحيث أنشأت كل معاهدة دولية لحقوق الإنسان هيئة أو لجنة للرصد على المستوى الدولي لرصد وتقييم مدى تنفيذ وتطبيق الدول الأطراف في المعاهدة لأحكامها، فضلاً عن حقوق الإنسان الواردة فيها، وما هي العواقب التي قد تترتب على الدولة عندما يثبت أنها انتهكت أحكام ومعايير تلك المعاهدات والمواثيق التي تلتزم بها.

الفرع الاول: المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة

يمارس المجتمع الدولي أثراً في حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية، ونقصد بحماية المنظمات لحقوق الإنسان هي الإجراءات التي تتخذها المنظمات التابعة الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال حقوق الإنسان ولارتباط المنظمات المتنوع في صلب أهداف الأمم المتحدة ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، واهتمامها بالإنسان نستطيع إجمالها بتناول المنظمات الأربع المتخصصة للأمم المتحدة وبعدها المنظمات غير الحكومية الدولية والبارز فيها على كثرتها.

انطلاقاً من ارتباط الوكالات الأربع بحقوق الإنسان من أصل ثلاثة عشر منظمة ووكالة متخصصة للأمم المتحدة، سوف نقوم بالتطرق بشكل موجز إلى أثر كل من هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وهي:

أولاً: منظمة العمل الدولية International Labour Organization (ILO)

أنشئت منظمة العمل الدولية بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي عام ١٩١٩ بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم [٢٠]، وهي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في المجالات العمالية والاجتماعية، وتعني المنظمة وفقا لدستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والتمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، والحق في تشكيل النقابات، والحق في

الضمان الاجتماعي، وبالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي والحرية الثقافية[٢١] وتعد احد مظاهر اهتمام القانون الدولي بالإنسان العامل.

ويشترط "النظام الثلاثي" للمنظمة أن تكون كل هيئاتها- القادرة على صنع القرار -مكونة من ممثلي حكومات وأصحاب عمل وعمال يشتركون معا في صنع القرارات واتخاذ إجراءات المنظمة، وتقر الهيأة الرئيسة لمنظمة العمل الدولية المتمثلة في المؤتمر معايير العمل الدولية في شكل اتفاقيات أو توصيات تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التي تدافع عنها المنظمة[٢٢]، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ تلك الاتفاقيات والتوصيات، وان تقدم للمنظمة تقارير عن قوانين العمل السارية في بلادها أو العرف السائد لديها[٢٣] إذ تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بدراسة التقارير والتعليقات الخاصة بمدى امتثال الحكومات لها[٢٤]، ولقد تلقت اللجنة من الحكومات نحو ١٥٢٦ تقريرا عام ١٩٩٠ لدراستها، إذ أبدت ١٥٥١ تعليقا أما بصورة ملاحظات أو طلبات مباشرة موجه إلى الحكومات، وأعربت في ٦٦ حالة عن ارتياحها للتدابير المتخذة من قبل الحكومات لجعل قوانينها وممارستها الوطنية منسقة مع الاتفاقيات التي صدقت عليها[٢٥].

وترجع أهمية منظمة العمل الدولية إلى عدم اقتصار دورها على الاتفاقيات والتوصيات بل يضاف إلى رصيدها، العمل الكبير الذي ساهمت به في أعداد التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق العمال[٢٦].

كما يحق لأي من الدول الأعضاء أن تودع شكاوي لدى مكتب العمل الدولي ضد بلد أخر لا ينفذ في رأيها إحدى الاتفاقيات التي تكون كلتاهما قد صدقتا عليها[٢٧].

ولا يشترط أن يكون البلد الأخر الذي قدم الشكوى أو يكون مواطنوه قد عانوا من جراء عدم التزام البلد الأخر بالاتفاقية، ولكن هذه الخطوة تتخذ في سبيل توفير حماية لحقوق الإنسان عامة[٢٨]، ويجوز أيضا لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، أن يتقدم بالشكوى من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من احد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي. وإذا لم يتلق المجلس إجابة مرضية من حكومة الدولة المشتكي عليها، خلال مدة مقبولة، فانه يجوز أن يشكل لجنة تحقيق تقوم بعد دراسة عميقة للشكوى، بإعداد تقرير تضع فيه ما انتهت إليه من توصيات وتدابير يجب اتخاذها لإرضاء الحكومة التي تقدمت بالشكوى[٢٩]، في حال عدم قبول الحكومة المعنية استنتاجات اللجنة يمكن لها عرضها على محكمة العدل الدولية[٣٠].

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية

UN Educational, Scientific and cultural Organization (UNESCO)

أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٤٦. وهدفها كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي" هو المساهمة في صون السلم والأمن والعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة على توفيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"[٣١].

ولقد أعدت اليونسكو عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، من بينها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠، والإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري ١٩٧٨[٣٢] كما تم تشكيل لجنة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة يقوم بالنظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها اليونسكو وتدخل اختصاص المنظمة، وبعد الاستيضاح من الحكومة المعنية تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على المجلس، وتتم دراسة الحالات والمسائل المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان[٣٣].

وللمجلس أن يتخذ أي إجراءات ضرورية بما في ذلك اعتماد تقرير من اللجنة حول حدوث انتهاك ما لحقوق الإنسان، وتقديم التماس إلى الحكومة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل استعادة الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

ثالثاً: منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO)

أنشئت هذه المنظمة في عام ١٩٤٨، في جنيف بعد أن تم التصديق على دستورها من أكثر من تسعين دولة[٣٤]، ولقد نص دستورها على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية"[٣٥].

أن هدف المنظمة هو الوصول بمستوى صحي نظيف لشعوب العالم، وتقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية، وتقديم الخدمات الاستشارية والفنية للدول، كان تدرب وترشد القائمين بمكافحة مختلف الإمراض، وإيفاد الخبراء للقيام بالتوجيهات أو إعطاء التقارير عن الإمراض المتفشية أو مكافحة تلك الإمراض وتحسين الأحوال الصحية في المناطق المأهولة بالسكان[٣٦].

وبالرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان، فإنها قامت بدور مهم في الإعداد لمبادئ آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والماسة بالكرامة، وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٢ بقرارها ١٩٤/٣٧[٣٧].

كما تتعاون منظمة الصحة تعاونا وثيقا مع الأجهزة الأخرى المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأمور التي تتعلق بحق الصحة ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة سوء استخدام العقاقير والإغاثة من الكوارث، ومما يجدر ذكره أن تعديل دستور المنظمة عام ١٩٦٥ بتخويل جمعية الصحة العالمية، وقف أو استبعاد أي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، إذا تجاهلت المبادئ والأهداف ذات الطابع الإنساني المنصوص عليها في دستور المنظمة[٣٨].

رابعاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

Food & Agricultural Organization (FAO)

أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٤٥ ومن أهدافها الأساسية رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب، وضمان إدخال تحسينات على كفاءة إنتاج وتوزيع المنتجات الغذائية والزراعية كافة، وتحسين وضع سكان الريف ليساهموا في توسيع الاقتصاد العالمي[٣٩]، وتخصيص أنشطتها للمساعدة في حل إحدى المشاكل الأساسية للجنس البشري وهي المحافظة على التوازن بين إنتاج العالم من الغذاء وبين سكانه.

وقد روجت حملة التحرر من الجوع التي قامت بها المنظمة في عام ١٩٦٠ المعرفة العامة بمشاكل الإنماء في مجالات اهتمام المنظمة وعبأت الرأي العام من اجل مجهود متزايدة للإنماء[٤٠].

وتعززت مساهمة منظمة الأغذية والزراعة الدولية في ميدان حقوق الإنسان، في تركيز الأمم المتحدة على الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية الحق في التنمية والحق بمستوى معيشي ملائم وعد الغذاء حقا أساسياً من حقوق الإنسان. وقد صدر عن المنظمة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤، كما عقدت المنظمة القمة العالمية للغذاء في روما ١٩٩٧ والتي صدر عنها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي[٤١].

وكتأكيد لأثر هذه المنظمات فقد أوصى مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ إلى هذه المنظمات أن تضطلع بدورها في مجال حقوق الإنسان وقد جاء في احد توصياته (يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بان تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر تنفيذاً كاملاً من دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)[٤٢]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية وحقوق الإنسان

طوّرت المنظمات الدولية عدّة آليات تعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بشكلٍ عام. وقد يتّخذ هذا التعاون أشكال متعدّدة: فيمكن أن يكون رسميًّا أو غير رسميّ، ومركّز على العمل الميداني أو مركّزًا أكثر على وضع السياسات فكان لها الدور بالصفة الاستشارية والرقابية.

يوجد كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تعمل على كشف الانتهاكات الحقوقية الإنسانية وأصبحت مساهمة في إعمال اللجان الدولية للأمم المتحدة وتقدم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بآلية استشارية، وتسمح هذه الآلية للمنظمات لتطوير التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعمل أيضاً على حمايتها وصيانتها، وسنتناول ابرز هذه المنظمات الدولية غير الحكومية وهي:

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الانسان

هناك العديد من المنظمات الدولية الإنسانية التي تحمي بشكل أو بآخر حقوق الإنسان وتقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مقدمتها، إذ تعد منظمة إنسانية تجدها في اغلب النزاعات المسلحة وحالات الاضطراب الداخلية في أنحاء العالم كافة، كما تعد من المنظمات التي منحت تصريحاً محدداً قائم على القانون الدولي الإنساني، في الاضطلاع بأثر مهم في حماية النزاعات المسلحة، بوصفها الراعية والحارسة على تطبيق ذلك القانون [٤٣].

المبادئ التنظيمية:

إن مبادئ التطوعية والوحدة والعالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، وهي تمثل أسلوب تأدية العمل، فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية أما مبدأ الوحدة والعالمية فهما معيار تطبيقان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسير عملها.

(١) مبدأ التطوعية[٤٤]

أ. نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشأة تطوعية فاللجنة الدولية نشأت من مبادرة المواطن السويسري هنري دونان من خلال تجربته في (معركة سولفيرينو)، الذي نادى من خلالها بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بوساطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل.

ب. الحركة الدولية للصليب الأحمر عرفت مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي، على انه "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح "فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة فهي لا تسعى للربح بأي صورة من الصور.

ج. مبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال، إذ ان هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة، وهذا ما يتماشى ومبدأ العالمية والحياد، وكذا مبدأ عدم التحيز، فهذه المبادئ الأخيرة تهدف إلى حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة من دون أدنى تمييز يكفله أي تدخل أجنبي، وعلى هذا النحو أذا كان مبدأ التطوع يمنع هذه التدخلات فهو يسمح لأن تتم تصرفات اللجنة الدولية في إطار رضائي، سواء بالنسبة للجنة الدولية أم الشخص المتطوع.

(٢) **مبدأ الوحدة:** يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب اتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي ذلك أن وجود أكثر من لجنة دولية تضطلع بنفس المهام، وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية في القرارات في سير العمل، وهذا ما يؤثر سلباً على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) **مبدأ العالمية:** يمكن بيانها كما يأتي: [٤٥]

أ. الهلال الأحمر والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، وواجبات متساوية في مساعدة بعضها بعضاً واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه الأخيرة أي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) التي تقوم على مبدأ العالمية، إذ أن نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في كل بقعة من الأرض.

ب. من شأن هذا المبدأ إن يحقق لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعاً في كل إنحاء العالم، إذ أن لها بعثات ووفود في نحو (٨٠) بلداً عبر إنحاء العالم. كما يعمل معها قرابة (١١) ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، ويوفر نحو(٨٠٠) شخص يعمل في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها[٤٦].

ج. تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، هذه المهمة التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى جاهدة إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحد من استعمال العنف المسلح ولتسهيل عملية تطبيق هذه المبادئ [٤٧].

ثانياً: منظمة العدل الدولية وحقوق الانسان

تأسست هذه المنظمة عام ١٩٦١في لندن من قبل احد المحامين البريطانيين، ولها ما يقارب عن (١٨٠) فرع موزعة في أكثر من(٨٠) دولة، وتضم ما يقارب مليون عضو منتشرين في كل مكان من أنحاء العالم ولها مكتب تنفيذي في لندن، هدفها الأساس الدفاع عن السجناء السياسيين أو سجناء الرأي والضمير الذين يعتقلون بسبب عقائدهم السياسية أو الدينية أو انتمائهم العرقي، وتقوم المنظمة بإصدار تقرير سنوي عن نتائج التحقيقات التي يجريها إفرادها ومراسلوها بخصوص السجناء في مختلف بلدان العالم، يتضمن ذلك حالات التعدي وخرق الحريات[٤٨].

ويمكن حصر مهام وأهداف منظمة العفو الدولية بما يأتي: [٤٩]

١. العمل على الإفراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي في مختلف بلدان العالم.

٢. متابعة الإجراءات القضائية وسير المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي.

٣. مناهضة التعذيب وعقوبة الإعدام والمعاملات غير الإنسانية، والسعي لإيقاف هذه الانتهاكات ضد المضطهدين السياسيين ومقيدي الحرية من المعتقلين والسجناء.

قدمت منظمة العفو الدولية في السنوات الأولى من سبعينات القرن الماضي مشروع قرار يناشد الأمم المتحدة إن تحرم التعذيب، وقد حظى هذا القرار بالتأييد من قبل أغلبية أعضاء الأمم المتحد عام ١٩٧٥[٥٠].

ثالثاً: اللجنة الدولية للحقوقيين وحقوق الانسان

وهي منظمة دولية غير حكومية سجلت في لاهاي كجمعية غير سياسية وفقاً للقانون الهولندي سنة ١٩٥٥، ثم انتقلت أمانتها العامة إلى جنيف سنة ١٩٥٩، وتهدف هذه اللجنة إلى العمل على إرساء مبادئ العدالة وسيادة القانون وتحقيق مبدأ المشروعية في العالم(٥١)

وتضع هذه اللجنة الدولية في قمة أولياتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية انطلاقاً في إيمانها بأن إنكار هذه الحقوق على الإنسان يشكل انتهاكاً للقانون ولمبدأ المشروعية ذاته، وتتمتع اللجنة بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع إلى الأمم المتحدة، وكذلك لدى مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية (٥٢).

مهام لجنة القانونيين الدولية (٥٣):

١. أولت اللجنة الدولية اهتمام بالغ وعناية خاصة بحقوق الإنسان عالمياً من خلال المراقبة والتقصي لرفع الشبهات عن حقوق الإنسان وكذلك تسليط الضوء على فهم شامل لمختلف جوانب الطوارئ وإبعادها السلبية الخطيرة على حقوق الإنسان.

٢. ركز المركز الدولي على استقلال القضاة والقوانين، الذي أنشأته اللجنة عام ١٩٧٨، لدراسة أوضاع السلطة القضائية وأثناء حالات الطوارئ.

٣. تعاون اللجنة الدولية للحقوقيين مع الأمم المتحدة في عقد المؤتمرات، مثل مؤتمر لمنع الجريمة عام ١٩٨٥، ومؤتمر كاركاس عام ١٩٨٩، والمتعلق باستقلال القضاء والمهن القانونية.

٤. متابعة القضايا القانونية والقضائية المنتهكة لحقوق الإنسان في العالم وتقديم البيانات والمناشدات للوصول إلى حلها ومعالجتها والأمثلة كثيرة في مختلف بقاع العالم وأبرزها حديثاً وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

٥. تقديم الدراسات لتفعيل دور السلطة القضائية واستقلالها في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

رابعاً: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تأسست المنظمة الدولية للتعذيب في سويسرا على غرار المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، وعملها ينصب في إيقاف التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وإيقاف عمليات الإعدام خارج القانون، ومساعدة الذين تعرضوا إلى هكذا انتهاكات لحقوقهم، وتتعاون المنظمة مع الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الذي يطال

المعارضين السياسيين للأنظمة الاستبدادية، ومعالجة حالات الاختفاء القسري لهم أو تحويلهم لمستشفيات الإمراض العقلية [٥٤].

وهناك مركز بحوث التعذيب وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومقره في(كوبنهاكن –الدنمارك)، وقد انشأ عام ١٩٨٢، ويتركز عمله على إعادة تأهيلهم نفسياً وعضوياً للعودة إلى الحياة الاجتماعية، وقد شفوا كثير من الحالات من اثأر الانتهاكات لحقوقهم[٥٥].

وتم إنشاء المجلس الدولي لضحايا التعذيب في عام ١٩٨٨، كمجمع لمراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب في العالم، إذ عقد مؤتمرات وندوات دولية لتدارس نشاط هذه المراكز وإجراء حوار حول جهود مقاومة التعذيب وعلاج ضحاياه، ونشر ودعم وترقية وسائل تعليم وتدريب الضحايا على تعلم المهن الحرفية والعلوم القانونية والإدارية لإعادة دمجهم مجتمعياً[٥٦].

وكان للمنظمة دور بارز في ظهور اتفاقية عالمية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة بالتعاون مع الأمم المتحدة عام ١٩٨٧.

مهام المنظمة العالمية للتعذيب[٥٧] :

١. نشر نداءات وبيانات بإيقاف التعذيب والمعاملة واللاإنسانية وإيقاف الإجراءات التعسفية الخاصة بالإعدام خارج القانون.

٢. تعاون المنظمة مع ضحايا التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإعادة تأهيلهم عضوياً ونفسياً ودمجهم مجتمعياً.

٣. تعاون المنظمة مع المبعدين قهراً من أوطانهم من المضطهدين سياسياً بسبب معارضتهم لأنظمة بلدانهم، والذين يرغبون بالرحيل من بلدانهم في توفير مستلزمات سفرهم من تذاكر سفر وتأشيرات دخول الدولة التي يرغبون اللجوء إليها ومساعدات مالية بصفة عاجلة.

٤. التعاون مع الأمم المتحدة بصفة استشارية مع مؤسساتها وأجهزتها الأممية وتقديم الدراسات الكفيلة لتقليل حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية القاسية والمهينة وإلزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية التي انضموا إليها.

خامساً: منظمة مر اقبة حقوق الإنسان

تأسست المنظمة عام ١٩٨٧، وأنشأت بجهود المكتب الإقليمي للأمم المتحدة (الأوربي واسيا الوسطى)، فكانت مهمتها مراقبة ورصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوربا الشرقية، وأنشأت لجنة

أخرى لمراقبة حقوق الإنسان في القارتين الأمريكيتين لبيان الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء أمريكا في أمريكا الوسطى والجنوبية، ولتتوحد هذه اللجان عام ١٩٨٨، لتحمل اسم (منظمة مراقبة حقوق الإنسان)[٥٨].

مهام المنظمة[٥٩]

١. الدفاع عن الحرية والتعبير للإفراد وحفظ حقوقهم وحرياتهم.

٢. الدعوة لإقامة العدل والمساواة إمام القانون بدون تميز.

٣. الدعوة إلى إقامة مجتمع مدني قوي يحارب الانتهاكات الحقوقية للإنسان.

٤. توثيق الانتهاكات والجرائم لحقوق الإنسان.

٥. تقوم بإجراء تحقيقات منتظمة حول حقوق الإنسان وتقديم بيانات ودراسات من خلال مكاتبها المنتشرة في العالم مثل (نيويورك، واشطن، موسكو، بروكسل، لوس انجلس...وغيرها).

الفرع الثالث: آليات الرقابة

ويمكن أن نصنف أساليب الرقابة التي عرفها نظام الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى طائفتين[٦٠]:

أ. **الرقابة العامة** وتمارس من قبل أجهزة الأمم المتحدة من خلال ما تطرحه في مناقشاتها من أمور تعدّها انتهاكات لحقوق الإنسان، وما تصدره في شأنها من توصيات، وما قد تجري به من تحقيقات في بعض الوقائع والانتهاكات.

ب. **الرقابة الخاصة** وتمارس من قبل الأجهزة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك عدد من الاتفاقيات الدولية المبرمة التي انبثقت عنها لجان عرفت باللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان (اللجان التعاهدية)، وتختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية من قبل الدول الأطراف فيها، ومن هذه اللجان نذكر:

١. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها [٦١].

٢. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتختص بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية [٦٢].

٣. لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتختص برصد ومراقبة تطبيق الدول لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٣].

٤. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتختص برصد ومراقبة تطبيق الدول لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٤].

٥. لجنة مناهضة التعذيب، وتختص برصد ومراقبة تنفيذ الدول لاتفاقية مناهضة التعذيب [٦٥].

٦. لجنة حقوق الطفل، وتختص برصد تنفيذ الدول لاتفاقية حقوق الطفل[٦٦].

إن قيام هذه الأجهزة برصد ومتابعة تنفيذ إحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يعد من الضمانات المهمة التي تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي لأنها تساعد على كشف الانتهاكات التي قد تقع على حقوق الأفراد، وتقوم باتخاذ التوصيات الملائمة والإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

الفرع الرابع: خطوات الحماية

تتميز خطوات الحماية بتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة من خلال ثلاث خطوات اتخذتها الرقابة الدولية في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وهي تقديم تقارير دورية والثانية تقديم الشكاوى من دول ضد دول أُخر والثالثة هي تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.

أولا: تقديم تقارير دورية (نظام التقارير):

يمكن القول أن العمل استقر على أن تتضمن الصكوك التعاهدية، وأي الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، نصوصا توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته أو تنوى اتخاذه من التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الصكوك [٦٧].

ومن هذه المعاهدات نذكر مثلا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ اوجب على الدول الأطراف فيه تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التدابير التي اتخذتها أعمالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق [٦٨].

وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وتقديم التوصيات المناسبة إلى الدول الأطراف استنادا إلى دراسة تقاريرها.

إن نظر اللجنة من تقارير الدول في جلسات عامة تعد طريقة مرضية لرصد مراعاة حقوق الإنسان، حيث تتجلى صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان في بلد ما من المناقشة، وكذلك يتسنى للجنة التقدم بتوصية بشأن سبل إنفاذ العهد على نحو أفضل في القوانين والممارسات الوطنية، ولقد أدخلت تغييرات تشريعية في عدد من البلدان نتيجة لنظر اللجنة في تقاريرها[٦٩].

وبذلك يظهر لنا أن نظام التقارير نظام فعال يؤدي وظائف متعددة، فهو يستعرض ويرصد القوانين والممارسات الوطنية ومدى توافقها مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن استعراضها مدى التقدم المحرز في الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية ذات العلاقة، إلا انه مما يؤخذ عليه تأخير بعض الدول أو تخلفها عن تقديم تقاريرها لأسباب منها عدم توفر الخبرات، وتزايد الالتزامات الدولية بتقديم التقارير بسبب تعدد الهيئات الإشرافية في مجال حقوق الإنسان أو عدم رغبة الدول في عرض أوضاع حقوق الإنسان فيها للمراقبة.

ثانيا: تقديم الشكاوى من دول ضد دولة أخرى:

من الوسائل الأُخر التي تعتمدها أجهزة الرقابة هو تقديم شكوى من دولة ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وقد ورد النص على هذا الإجراء في عدة اتفاقيات دولية[٧٠]، فمثلا جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه يجوز لأي دولة طرف توجيه رسالة إلى اللجنة تزعم فيها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد [٧١]، ويشترط في هذا الإجراء أن يكون الطرفان قد أعلنا إنها يعترفان باختصاص اللجنة لتلقي هذه الرسائل والنظر فيها. وتكون الخطوة الأولى لقيام الدولة برفع الشكوى هي توجيه نظر الدولة المزعوم إنها لا تفي بالتزاماتها إلى المسألة في غضون ثلاثة أشهر، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في تشكيل تفسير أو إيضاح خطي [٧٢]، أما إذا لم تسو المسألة خلال (٦) أشهر بما يرضي الطرفين يجوز لأي واحد من الطرفين إحالتها إلى اللجنة المعنية [٧٣]،ويجوز لها أن تعالجها عن طريق اقتراح مساعيها الحميدة، أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق، فيجوز للجنة أن تعين لجنة توفيق خاصة [٧٤].

ويشترط في هذه الحالة موافقة الأطراف المعنية، ويلجأ الجهاز المختص إلى التوفيق بان يقوم بتبادل الرأي مع الدول المعنية في المخالفة، وذلك بمناقشة حال احترامها لالتزاماتها، فتقوم الدولة بشرح مبررات اتخاذها سلوكاً مخالفا لما تم تقريره من قواعد سلوك بشأن حقوق الإنسان، ويتم ذلك لغرض الوصول إلى حلول تصالحية[٧٥].

ثالثا: تقديم شكاوى من الفرد ضد دولته (التظلم):

لم تقبل الدول منح إفرادها حق التظلم والاتصال لدى الأجهزة الدولية إلا بعد تطور كبير ارتقت خلاله القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى مكانة متقدمة في مستويات القواعد القانونية، ورغم قبول الكثير من الدول منح هذا الحق لأفرادها إلا انه مازال ينظم ببروتوكولات خاصة تلحق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لا يؤثر عدم قبولها من بعض الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسة [٧٦].

ومن أولى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي أجازت للإفراد والمجموعات حق تقديم الشكاوي بشأن الانتهاكات التي تقع عليهم هي اتفاقية القضاء على التمييز العنصري إذ ذكرت الاتفاقية انه يجوز لأي دولة طرف فيها أن تعلن في أي حين إنها تعترف باختصاص اللجنة (لجنة القضاء على التمييز العنصري) في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف، ويدعون فيها أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية [٧٧].

ولقد بدء العمل في عام ١٩٨٢ بإجراء البلاغات من الأفراد أو الجماعات، عندما أعلنت (١٠) دول أطراف إنها أقرت اختصاص اللجنة في هذا الميدان [٧٨].

أن وسيلة شكاوى الأفراد (تظلمهم) على الرغم من إنها تشترط موافقة الدول المعنية باختصاص اللجنة في قبول شكاوى الأفراد، فإنها تعد من الوسائل الهامة التي حققت نتائج ايجابية في حماية حقوق الإنسان بطريقة فعالة، ومؤثرة أيضا في سلوك الدول وزيادة استجابتها للجهود الدولية إذ انعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الوطنية التي لا تتلاءم مع الاتفاقية الدولية.

رابعا: التحقيق:

تنفرد اتفاقية مناهضة التعذيب باستخدام وسيلة التحقيق، فيجوز للجنة مناهضة التعذيب إجراء تحقيق سري إذا تلقت معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية [٧٩].

فعندما تتلقى اللجنة هذه المعلومات تقوم بدعوة الدولة المعنية للتعاون معها في دراسة هذه المعلومات، وقد يشمل التحقيق زيارة عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة إلى أراضي الدولة المعنية [٨٠]، وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها أعضاءها أن تحيل للدولة المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم، مع إدراج بيان موجز بنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة [٨١].

وتعد هذه الوسيلة متقدمة عن الوسائل الأخرى المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان لكونها تنطوي على القيام بالتدقيق والتأكد من صحة المعلومات المقدمة إلى اللجنة بأجرائها التحقيق المطلوب، إلا انه مما يؤخذ عليه انه مقيد بموافقة الدولة المعنية في مباشرة التحقيق، وهذا يعد من المعوقات إمام عمل اللجنة في مباشرة التحقيق.

الفرع الخامس: آثار ممارسة الرقابة

أن آثار ممارسة الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في دور أجهزة الرقابة في اكتشاف حالات مخالفة واحترام حقوق الإنسان وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها، وتستند هذه العملية على المعلومات الواردة إلى أجهزة الرقابة من الدول أو من الأفراد في حال قبول الدول باختصاص هذه الأجهزة بتسلم الشكاوى، إذ يتم فحصها وتحديد الوضع القائم باتخاذ الإجراءات الملائمة وتتمثل اثار ممارسة الرقابة بما يأتي:

أ. **نشر حالات المخالفة:**

إن نشر حالات المخالفة يحقق نتيجة ايجابية، تتمثل في محاولة دفع الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان وتجنبها تسليط الأضواء الدولية على انتهاكها لحقوق الإنسان [٨٢]، وما يسببه من استنفار من الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة يتيح الفرصة وتأثير ذلك على علاقاتها الدولية [٨٣]، فضلاً عن نشر المخالفة للأفراد الاطلاع على حقائق ومعلومات تتعذر عليهم معرفتها في وسائل الإعلام الوطنية لدولهم [٨٤].

ب. إصدار التوصيات:

يتيسر لكل جهاز من أجهزة الرقابة إصدار توصية إلى الدولة المخالفة، بهدف حثها على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية، ولا تتضمن زجرا أو ردعا، وتتيح للدولة موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها [٨٥].

وقد تأخذ التوصيات شكل طلبات موجهة إلى الدولة المخالفة، وذلك في حال التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، حيث بإمكان اللجنة المعنية في مرحلة سابقة للنظر في الدعوى أن توجه طلب إلى الدولة الطرف يتعلق فيما يسمى بـ(تدابير مؤقتة أو حماية مؤقتة) لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه، وتتوجه هذه الطلبات لمنع القيام بأفعال لا يمكن فيما بعد الرجوع عنها، مثال ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام، وترحيل شخص يواجه خطر التعذيب، وقد حصلت على سبيل المثال عدة حالات إشارة فيها اللجنة بإلغاء الطرد المحدق، أو بتعليق عقوبة الإعدام[٨٦].

ج. تقييم حال حقوق الإنسان:

أن عمل أجهزة الرقابة يشمل أيضا إجراء تقييم فعال للتقدم المحرز من قبل الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها، مع بيان الصعوبات التي تواجه الدول وكيفية التغلب عليها [٨٧].

د. توضيح الجزاءات:

تساهم أجهزة الرقابة بصورة غير مباشرة في إيقاع الجزاءات على الدول المخالفة وذلك من خلال تقاريرها الدورية التي تدفعها إلى الجمعية العامة والتي تكشف فيها حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما قد يؤدي بالجمعية العامة إلى إحالة الأمر إلى مجلس الأمن مع التوصية بفرض الجزاء المناسب على الدولة المخالفة.

يبدو مما تقدم انه بالرغم من وجود آليات للدفاع عن حقوق الإنسان إلا إنها لا يمكن تطبيقها إلا بارادة الدولة، وجودها يعتقد على إيمان الدولة والحكومة بإيجاد هذه الآليات لضمان هذه الحقوق وحمايتها. والضغط على المستويين الوطني والدولي يمكن أن يلعب أثراً حاسما في هذا المجال إذ لا توجد حكومة تحب أن تعرف بانتهاكاتها

لحقوق الإنسان، وإذا حدث فان سمعة الحكومة تتأثر داخليا وخارجيا، لذلك فان الحكومات مهتمة بالنقد العام لانتهاك حقوق الإنسان[٨٨].

الخاتمة:

ان منظمة الامم المتحدة عملت ومنذ تأسيسها بشكل تراكمي لإيجاد قاعدة دولية من مؤسسات أممية ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية واليات دولية معتمدة لضمان وتحقيق الحماية الدولية وفرضت ذلك على الدول الاعضاء للحيلولة منها لتقليل الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان والحريات الاساسية لارتباطها بالإنسان وقيمته البشرية، ومن خلال اداء هذه المؤسسات والمنظمات لوظائفها تتحقق الحماية الدولية التي تسعى لها الامم المتحدة باعتبارها هدف سامي في حفظ الامن والسلم الدوليين.

الاستنتاجات:

١. أن الحماية الدولية لحقوق الانسان والحريات الاساسية تتمثل بالإجراءات التي تتخذها هذه المنظمات الدولية والتي تتخذ من حقوق الانسان موضوعاً لنشاطها.

٢. أن الحماية الدولية لحقوق الانسان تعد في عصرنا الحاضر ضرورة أنسانية واخلاقية، أتفقت أغلب دول العالم على تفعيلها لتحقيق جملة من الاهداف أهمها تحقيق السلم والامن الدوليين.

٣. لقد حققت الامم المتحدة نجاحا ملحوظاً في جهودها لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في السنوات الاخيرة بما تبنته من اتفاقيات وقرارات دولية.

٤. اكتساب الفرد مركزاً قانونياً دولياً قد لا يقل عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، وهذه الاهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهتها الامم المتحدة الى حقوق الانسان، وتركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين.

التوصيات

١. تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان وتنفيذ القرارات الأممية على أرض الواقع. يجب أن تكون هذه الشراكات أكثر تفاعلاً لزيادة الوعي بحقوق الإنسان ودعم مبادرات الأمم المتحدة.

٢. من الضروري تطوير آليات الرقابة التي تعتمدها الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. يجب تحسين فعالية لجان حقوق الإنسان وتوسيع صلاحياتها لضمان المساءلة الفعالة للدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

٣. تعزيز دور محكمة العدل الدولية في متابعة قضايا حقوق الإنسان، من خلال منحها مزيدًا من الصلاحيات للفصل في النزاعات التي تؤثر على حقوق الإنسان. كذلك، ينبغي توسيع نطاق اختصاص المحكمة في معالجة القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المصادر

المصادر العربية

اولاً: الكتب

١. ابراهيم عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٧.

٢. احمد أبو ألوفا، مقالة بعنوان(نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان(تطورها ومضامينها وحمايتها)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٠.

٤. سعيد محمد احمد باناجه- الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

٥. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الإسكندرية - مصر، ١٩٦٠.

٦. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣.

٧. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ١٩٨٠.

٨. عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٩. علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية، الأردن – عمان، ٢٠٠٩.

١٠. قاسم خضير عباس، مصداقية النظام الدولي الجديد، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

١١. ليا ليفين حقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة)، اصدارات اليونسكو، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيسوس إدريس، الرباط – المغرب.

١٢. محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على أنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨.

١٣. محمد السعيد الدقاق، "حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة "، في "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" ،المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.

١٤. محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان (دولياً وإقليمياً)، منشورات معهد جنيف لحقوق الانسان، جنيف – سويسرا، ٢٠١٤.

١٥. محمد خليل موسي، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٧، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩.

١٦. محمد سليم الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٣.

١٧. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان(المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٥.

١٨. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

١٩. نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠. هنري دونان، تذكار سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ، القاهرة ٢٠٠٥.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد١٢، العدد ١٣٤، ١٩٩٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.

٢. عباس عبد الأمير العامري، حقوق الانسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، بريطانيا – لندن، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون الدولي.

٣. عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٠.

رابعاً: الوثائق

١. اتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ١٩٥٨.

٢. اتفاقية السلامة والصحة المهنية ١٩٨١.

٣. اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز العنصري للاطلاع على مهام اللجنة.

٤. اتفاقية تحريم العمل الجبري عام ١٩٥٧.

٥. اتفاقية مناهضة التعذيب، المنشور- آلية حقوق الإنسان-الرسالة رقم (١) الأمم المتحدة- جنيف- ١٩٩٠.

٦. اتفاقية مناهضة التعذيب، المنشور لجنة مناهضة التعذيب- رسالة رقم (١٧)٢٠٠١.

٧. إجراءات الشكوى، صحيفة وقائع رقم (٧) الأمم المتحدة-٢٠٠٢.

٨. آليات مكافحة التعذيب البطاقة الإعلامية، رقم (٤) ٢٠٠٢.

٩. الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ١٩٩٣.

١٠. الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، ١٩٧٨.

١١. الامم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الانسان، الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٧٨.

١٢. الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الانسان، الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٨٧.

١٣. الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، نيويورك، ١٩٧٨.

١٤. الأمم المتحدة، تقرير C-319، مكتب الأمم المتحدة، قصر الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، ٢٠١٢.

١٥. تقرير المدير العام عن أنشطة منظمة العمل الدولية، ، مكتب العمل الدولي، جنيف- سويسرا، ج٢، ١٩٩٠.

١٦. الحقوق المدنية والسياسية- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (١٥) الأمم المتحدة، جنيف، لسنة ٢٠٠٢.

١٧. دستور منظمة العمل الدولية.

١٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩. اللجنة الدولية للحقوقيين، استقلال القضاء والقانونيين، مؤتمر كاركاس، ١٩٨٩

٢٠. اللجنة الدولية للحقوقيين، سيادة القانون وحقوق الإنسان، منشورات لجنة الحقوقيين، جنيف، ١٩٦١.

٢١. المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣، الأمم المتحدة، نيويورك.

٢٢. ميثاق الأمم المتحدة.

المصادر الاجنبية

1. Julio Pradovallejo- Force and development of human rights- Bulletin of Human rights- Implementation of International human rights instruments- U.N. New York – 1990.
2. United Nation- Hand Book 1992.

الهوامش

(١) محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على أنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨، ص٢٢.

(٢) المادة (١٣)، ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، نيويورك، ١٩٧٨، ص١٩. وكذلك أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية، المجتمع المدني، مصدر سبق ذكره، ص٦٣.

(٤) يراجع :المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٢٧.

(٥) نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢١.

(٦) عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٤.

(٧) قاسم خضير عباس، مصداقية النظام الدولي الجديد، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص١٣٨

(٨) احمد ابوالوفا، مقالة بعنوان (نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ١٩٩٨، ص٢٣.

(٩) نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٢١.

(١٠) الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الانسان، الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٨٧، ص٢٨.

(١١) المادة(٧٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٢) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الإسكندرية - مصر، ١٩٦٠، ص٧٠٣.

(١٣) عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٦١.

(١٤) احمد أبو ألوفا، مقالة بعنوان(نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤١.

(١٥) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٧٠٨.

(١٦) عباس عبد الأمير العامري، حقوق الانسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، بريطانيا – لندن، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون الدولي، ص٩٩.

(١٧) محمد خليل موسي، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٧، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(١٨) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان(المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص٧٢

(١٩) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٧٠٩.

(٢٠) لقد وافقت الدورة (٢٩) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعقودة في ١٩٤٦/١٠/٢ على الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالأمم المتحدة، على وفق المادة ٦٣ من الميثاق وهو الاتفاق الذي يحدد مركزها كوكالة متخصصة.

(٢١) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ١٩٨٣، ص ٤١٧.

(٢٢) هناك العديد من الاتفاقيات في ميدان حقوق الإنسان نذكر مثلا: اتفاقية تحريم العمل الجبري عام ١٩٥٧، واتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ١٩٥٨، واتفاقية السلامة والصحة المهنية ١٩٨١

(٢٣) سعيد محمد احمد باناجه- الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، ص ١٠٤.

(٢٤) ليا ليفين حقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة)، اصدارات اليونسكو، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيسوس إدريس، الرباط – المغرب، ص ٤٤.

(٢٥) تقرير المدير العام عن أنشطة منظمة العمل الدولية، ، مكتب العمل الدولي، جنيف- سويسرا، ج٢، ١٩٩٠، ص ٣.

(٢٦) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ١٩٨٠، ص ٧٣.

(٢٧) انظر المادة (٢٦) من دستور منظمة العمل الدولية.

(٢٨) انظر المادة (٢٨) من دستور منظمة العمل الدولية.

(٢٩) انظر المادة (٢٩) من دستور منظمة العمل الدولية.

(٣٠) ليا ليفين، حقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة)، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦.

(31) United Nation- Hand Book 1992, p 220.

(٣٢) الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ٤١٨.

(٣٣) الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، ١٩٧٨، ص ٥١.

(٣٤) سعيد محمد احمد باناجه، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٧

(٣٥) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ١٩٨٣ ص ٤١٩.

(٣٦) د. سعيد محمد احمد باناجه، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٧.

(٣٧) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١.

(٣٨) الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١.

(٣٩) الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ص ٤١٩. كذلك U.N, Handbook, 1992, p. 166.

(٤٠) الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

(٤١) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠.

(٤٢) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

(٤٣) الأمم المتحدة، تقرير C-319، مكتب الأمم المتحدة، قصر الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، ٢٠١٢، ص١٠

(٤٤) رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٧٢.

(٤٥) رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٨٨.

(٤٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سبق ذكره، ص٤.

(٤٧) هنري دونان، تذكار سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، ، القاهرة ٢٠٠٥، ص٨.

(٤٨) الامم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الانسان، الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٧٨، ص٥٣

(٤٩) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣، ص٢٦٤

(٥٠) محمد سليم الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٣، ص١٣١

(٥١) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٥

(٥٢) اللجنة الدولية للحقوقيين، سيادة القانون وحقوق الإنسان، منشورات لجنة الحقوقيين، جنيف، ١٩٦١، ص٤١.

(٥٣) اللجنة الدولية للحقوقيين، استقلال القضاء والقانونيين، مؤتمر كاركاس، ١٩٨٩، ص٢٣

(٥٤) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٣.

(٥٥) محمد الصوفي، الاليات الحكومية لحماية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

(٥٦) علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية، الأردن –عمان، ٢٠٠٩، ص١٣٤.

(٥٧) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٤.

(٥٨) علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، مصدر سبق ذكره، ص١٣٧.

(٥٩) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان(تطورها ومضامينها وحمايتها)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٦٠) محمد السعيد الدقاق، "حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة "، في "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" ،المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص ٦٥-٦٦.

(٦١) تتألف هذه اللجنة من ١٨ خبيرا، وقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية ١٤٨ دولة من أصل ١٩٢ دولة في شهر أيار ٢٠٠٢- بأسيل يوسف دبلوماسية حقوق الإنسان – مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٩.

(٦٢) تتألف هذه اللجنة من ١٨ خبيرا، وقد بلغ عدد الدول المنظمة أي هذه الاتفاقية ١٤٥ دولة حتى شهر أيار ٢٠٠٢- مصدر سبق ذكره، ص ٢٢١.

(٦٣) يراجع المواد (٩ إلى ١٤) من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري للاطلاع على مهام اللجنة.

(٦٤) انظر الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٧ -٢٩٨.

(٦٥) انظر عصام زناتي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٥.

(٦٦) انظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص١٧٩.

(٦٧) ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد١٢، العدد ١٣٤، ١٩٩٠، ص ٢١١.

(٦٨) انظر المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦٩) المنشور، الحقوق المدنية والسياسية- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (١٥) الأمم المتحدة، جنيف، لسنة ٢٠٠٢، ص ٨.

(٧٠) لقد أجازت المادة (١١) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة (٢١) في اتفاقية مناهضة التعذيب بتقديم شكاوي فيما بين الدول حول عدم تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٧١) انظر المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٧٢) انظر المادة (١/٤١/أ) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والمادة (١/١١) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة (١/٢١/أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٧٣) المادة (١/٤١/ب) من عهد الحقوق المدنية والسياسية/ والمادة (٢/١١) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة (١/٢١/ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٧٤) المادة (٤٢) من عهد الحقوق المدنية والسياسية/ والمادة (١٢) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة (١/٢١/هـ) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٧٥) ابراهيم عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٧، ص٣٢.

(٧٦) نفس المصدر، ص ٤٨٣

(٧٧) وردت كلمة (رسائل) في الفقرة الأولى من المادة (١٤)، وكلمة (التماسات) في الفقرة (٢) من نفس المادة، وكلمة (شكوى) في الفقرة (٦) منها.

(٧٨) المنشور- لجنة القضاء على التمييز العنصري- صحيفة وقائع رقم (١٢) الأمم المتحدة – جنيف- ٢٠٠٣ ص ١٢.

(٧٩) انظر المادة (١/٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، المنشور- آلية حقوق الإنسان-الرسالة رقم (١) الأمم المتحدة- جنيف- ١٩٩٠- ص ٢٣.

(٨٠) انظر المادة (٣/٢٠)من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٨١) انظر المادة (٤/٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، المنشور لجنة مناهضة التعذيب- رسالة رقم (١٧)٢٠٠١ ص٣٠، وكذلك المنشور آليات مكافحة التعذيب البطاقة الإعلامية، رقم (٤) ٢٠٠٢ص١٢-١٣.

(٨٢) ابراهيم عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص١١٠.

(٨٣) مصطفى سلامه حسين، المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢١٣-٢١٤.

(٨٤) إبراهيم عبد السامرائي، مصدر سبق ذكره، ص١١٣.

(٨٥) مصطفى سلامه حسين، مصدر سبق ذكره، ص٢١٤.

(٨٦) المنشور، إجراءات الشكوى، صحيفة وقائع رقم (٧) الأمم المتحدة-٢٠٠٢ ص٨.

(٨٧) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره ص٢١٤.

(88) Julio Pradovallejo- Force and development of human rights- Bulletin of Human rights- Implementation of International human rights instruments- U.N. New York – 1990- p 72